

بحوث في الاجتماع

عجائب النظم الاجتماعية

عقوبات قضائية توقع على الحيوانات والجمادات وجثث الموتى
والاطفال والمجانين

بقلم الدكتور علي عبد الواهر وافي

الأستاذ بدار العلوم العليا وأقسام التخصص بالأزهر

أجمعت شرائع الأمم المتمدنية في العصور الحاضرة على أن يُعفى من تبعة ما يحدثه من الأعمال الجنائية كل من لم تتوافر فيه الشروط الأربعة الآتية : —
(الشرط الأول) أن يكون إنسانا — فالحيوان والجماد غير مسئولين عما يتسببان في إحداثه . وقد رأى المشرعون الحاليون أن هذا الشرط بدهى فلم ينصوا عليه صراحة في قوانينهم .

(الشرط الثاني) أن يكون حيا — فإن مات المجرم سقطت تبعته الجنائية ، ولا يسوغ أن توقع أية عقوبة على جثته ، سواء أ كان قد حكم عليه قبل موته أم لم يحكم عليه . وإلى هذا يشير قانون تحقيق الجنايات الفرنسي في مادته الثانية : « تسقط الدعوى العمومية ، من حيث ما تقتضيه من عقوبة ، بموت المتهم » ، وقانون العقوبات البلجيكي ، إذ يقول : « العقوبات المحكوم بها من أية جهة قضائية تسقط بموت الجاني » .

(الشرط الثالث) أن يكون غافلا — فالجنون غير مسئول قضائيا عما يرتكبه من الجرائم . وفي هذا المبدأ تتفق شرائع الأمم المتمدنية في العصور الحاضرة ، على الرغم من اختلافها في تعريف الجنون الذي تسقط به التبعة .
(الشرط الرابع) أن يكون قد بلغ سنا معينة — وقد اختلفت القوانين في

تعيين هذه السن ، فالقانون الانجليزي والقانون الروسى القديم يجعلانها سبع سنوات ، والقانون الفرنسى يؤخرها إلى الثالثة عشرة ، والقانون البلجيكي يعفى من المسؤولية الجنائية كل من لم يبلغ السادسة عشرة ، وهذه تقريبا هي سن البلوغ التي تشترطها شريعتنا الغراء في توقيع الحدود والقصاص .

غير أن اشتراط هذه الأمور لصحة المسؤولية الجنائية لم يعرف إلا منذ زمن حديث وعند الأمم المتقدمة فحسب . وذلك أن كثيرا من قوانين الأمم الغابرة وبعض قوانين الأمم غير المتقدمة في العصور الحاضرة تجيز مسؤولية الحيوانات والجملات وجثث الموتى والأطفال والمجانين كما سيتبين ذلك فيما يلي :

الحيوان والجماد :

رأى كثير من الأمم أن تحاكم الحيوانات المتسبية في إحداث بعض الجرائم وأن تجازى على أفعالها بعقوبات لا تختلف في نوعها وطرق تنفيذها عن العقوبات التي يؤخذ بها بنو الانسان . وبما يستوقف النظر أن انتشار هذا النظام في الأمم المتقدمة أكبر من انتشاره في غيرها . بل الحق أننا لم نعر عليه في أوضح أشكاله إلا عند شعوب تعد من أرقى الشعوب حضارة وأجدها تاريخاً وأكثرها علوماً وأبلغها أثراً في تكوين مدينتا الحاضرة : عند العبريين واليونانيين والرومان وأهم أوروبا الحديثة من القرن الثالث عشر إلى أوائل القرن التاسع عشر .

العبريون . - قررت كتب اليهود المقدسة عقاب الحيوان في حالتين : الحالة الأولى واردة بسفر الخروج في الآيتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين من السورة الحادية والعشرين ، ونصهما : « إن نطح ثور رجلا أو امرأة وأفضى ذلك إلى موت المنطوح عوقب الثور بالقتل رجما وحرّم أكل لحمه ولا يعاقب مالكه . وهذا إذا لم يكن الثور معتادا النطح ، فإن كان قد اعتاده من قبل وأنذر الناس صاحبه ولكنه لم يعبأ بإنذارهم وأهمل رقابته حتى سبب قتل رجل أو امرأة حكم على الثور بالرجم وعلى صاحبه بالقتل . . . الخ » - والآيتان صريحتان في اعتبار الحيوان مجرما ومسئولا عن جرمه وفي اعتبار رجمه عقوبة قضائية بالمعنى الكامل

لهذه الكلمة — والحالة الثانية واردة بسفر اللاويين في الآيتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة من السورة العشرين ، ونصهما : « إن زنى رجل بهيمة حكم على كليهما بالموت . وإن ارتكبت امرأة الزنى مع حيوان وجب قتل المرأة والحيوان » . وليست هاتان الآيتان بأقل صراحة من الآيتين السابقتين في المعنى الذى نريد تقريره . وبخاصة بعد أن فسر كتاب المشناة كلمتى « الموت والقتل » الواردتين فيهما بالرجم .

الاغريق — حرص قدماء اليونان في نظمهم القضائية أيما حرص على القصاص من الحيوانات والجمادات المتسبية في قتل إنسان . وقد حداهم حرصهم هذا على إنشاء محكمة مستقلة بأثينا (عرفت باسم البريتانيون . تسمية لها باسم المكان الذى كانت تعقد جلساتها فيه) مقصورة على النظر في هذا النوع من الجرائم . وعلى الرغم من أننا نجهل تاريخ إنشاء هذه المحكمة ، فإنه من الثابت أنها كانت موجودة قبل دراكون (القرن السابع ق م) ، وأن هذا الشارع قد احتفظ بها ولم يغير شيئا جوهريا من وظائفها ونظمها ، وأنها بقيت إلى العصر الذى فتح فيه المقدونيون بلاد الاغريق (القرن الرابع ق م) ، فقد ذكرها ديموستين (٣٨٤ - ٣٢٢ ق م) في حديث يدل على وجودها في عصره حيث قال : « لو سقطت صخرة أو قطعة حديد أو خشب على شخص فقتلته وجب أن تقام عليها الدعوى أمام محكمة البريتانيون » . ويفهم مما كتبه أرسطو بهذا الصدد أنه كان يحاكم أمامها كذلك الحيوانات المتسبية في موت إنسان . وأنها كانت تحكم عليها بالاعدام قصاصا . على حين أنها كانت تقضى على الجمادات القاتلة بالنفى أى بالقائها في خارج حدود البلاد — وذكر أفلاطون في كتابه القوانين ما نصه : « إذا قتل حيوان إنسانا كان لعاقلة القتل الحق في إقامة دعوى عليه (على الحيوان) أمام القضاء مالم يكن القتل نتيجة مبارزة بين الحيوان والشخص في مسرح الألعاب العمومية . ويختار أولياء الدم القضاة من الزراع . ولهم أن يختاروا منهم أى عدد يشاءون . وإذا ما ثبت جريرة القتل على الحيوان وجب قتله قصاصا »

والقاء جثته في خارج حدود البلاد . وإن تسبب جماد (غير الصواعق وما إليها) من الأمور التي تقذف بها يد الآلهة) في موت إنسان ، سواء أ كان ذلك بواسطة شخص آخر قذف به أم بغير وساطة ، اختار أقرب الناس إلى القتل قاضيا . من جيرانه ليحكم على الجماد أن ينبذ في خارج الحدود . .

الرومان . — قد عثر في أقدم قوانين روما على تشريع منسوب إلى نوما بومبيليوس (ثاني ملوك الرومان السابقين للتاريخ ٧١٤ - ٦٧١ ق م) يقضى بعقوبة الاعدام على الثور وصاحبه اللذين يتسبان في أثناء حرثهما في نقل الحد الفاصل بين الحقل المحروث والحقل المجاور له . ولا غرو ، فقد بالغ الرومان في تقديسهم لحدود الحقول حتى ظنوا أن ثمت إلها خاصا لا وظيفة له غير حراستها وحمايتها ضد المعتدين . فتقلها من أماكنها لم يكن اعتداء على صاحب الحقل فحسب ، بل كان كذلك جريمة دينية موجهة إلى شخص الإله الحارس . ومهما يكن من شيء ، فالذي يهمننا هو اعتبار الثور في نظر هذا التشريع مسئولاً عن الجرم الذي اشترك في إحداثه وأهلاً لأن تطبق عليه نفس العقوبة التي توقع على الأناسي .

على أننا لسنا في حاجة إلى الرجوع إلى أقدم قوانين الرومان لاثبات مسئولية الحيوان عندهم ، فقد قررت جميع قوانينهم « الكلاسيكية » أن المالك البهيمة الخيار ، إن ارتكبت ما أفضى إلى الاضرار بإنسان ، بين أن يسلم البهيمة للمجنى عليه يتصرف فيها كما يشاء أو يدفع الغرم المقرر . وإن إلما بما بسيطاً بروح القانون الروماني لكاف في إدراك أن تسليم البهيمة في هذه الحالة لم يقصد منه أن يكون تعويضا مالياً معطى للمجنى عليه بل عقوبة قضائية موقعة على البهيمة .

الأمم الأوروبية الحديثة — كانت فرنسا أول أمة أوروبية مسيحية رأت مسئولية الحيوان الأعجم ومعاقبته بجرمه أمام محاكم منظمة بنفس الطرق القانونية المتبعة في مقاضاة الإنسان . وقد ظهر هذا النظام لديها أوائل القرن

الثالث عشر الميلادي، ثم انتقل إلى سردينيا في أواخر القرن الرابع عشر، فإلى بلجيكا في أواخر القرن الخامس عشر، فإلى هولندا وألمانيا وإيطاليا والسويد في أواسط القرن السادس عشر، ثم إلى إنجلترا في القرن الثامن عشر، وظل العمل به قائما عند طائفة من صقالبة الجنوب حتى القرن التاسع عشر الميلادي.

ويؤخذ مما كتبه «فون أميرا» أن التسبب في القتل كان أظهر جريمة يقدم بها الحيوان إلى ساحة القضاء، وأن المالك كان يشهد المحاكمة مدافعا عن المتهم، وأن المدعى كان في الغالب النائب العمومي نفسه وأحيانا المجنى عليه، وأن شكل تنفيذ العقوبة كان مطابقا كل المطابقة لشكل تنفيذها في الأناس، حتى لقد كان يحكم على الحيوان عند الحاجة بالحبس الاحتياطي؛ وأنه في حالة إدانة الحيوان كان يحكم عليه بالاعدام وينفذ ذلك على مشهد من الجمهور، وأن الاعدام كان تارة بالشنق وأحيانا بالرجم وآونة بالحرق... الخ.

هذا، وإن نظرة عجي في أسباب الأحكام الصادرة ضد هذه الحيوانات لاتدع مجالاً للشك في جدية هذه القضايا، فكثيرا ما نعثر في نصوص هذه الأحكام على مثل العبارات الآتية: «نحكم باعدامه تطبيقا للقانون»، «قضينا عليه بالاعدام جزاء بما كسب...».

وقد أجاز معظم قوانين الأمم الأوروبية الحديثة للقضاة عند عدم العثور على مرتكبى بعض الجرائم أن يأمرُوا باقامة تماثيل لهم وأن ينفذوا في هذه التماثيل نفس العقوبات التي يرون القضاء بها على أصحابها. وظل هذا النظام سائدا طوال القرون الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر الميلادي. وهذا يدل على أن الروح القضائية في هذه العصور كانت ترى صلاحية الجملد لاحتمال التبعة أو على الأقل لاحتمال العقوبة.

وقد عثر على نظم شديدة بالنظم السابقة عند بعض أمم غير متمدينة؛ وإن كان انتشارها لديها أقل كثيرا من انتشارها بين الشعوب المتمدينة كما ألعنا إلى ذلك فيما سبق. وأشهر حالة يعاقب فيها غير الانسان عند الأمم غير المتمدينة

هى التى رواها هـ فان جينيب هـ عن سكان جزيرة مدغشقر حيث قال :

يعتقد أهل مدغشقر أن التماسيح قد تعاهدت قديما مع بنى الإنسان وأقسمت
لهم أيمانا مغلفة ألا تأكل لحومهم . ففى حالة الخنث بهذه الأيمان ، أى فى حالة
اعتداء أحد التماسيح على إنسان ، يذهب رئيس قبيلة المجنى عليه ، أو فى حال غيبته
أحد شيوخها الحافظين لتقاليدها ، على رأس وفد من الرجال والنساء إلى شاطئ
البحيرة التى ارتكبت فيها الجريمة ، حيث يقرر الدعوى ، ويسرد عناصر الاتهام ،
مؤثرا التماسيح لخنث أحدهم يمينه ، ويأمرهم أن يسلبوا الجاني بأرغامة على الدخول
فى الشبكة . ثم يلقى الشبكة بالبحيرة وبها نخذ ثور ، ويقفل هو ومن معه راجعين
إلى منازلهم . وهناك يأخذ الرجال فى إعداد حبال وثيقة وأوتاد حادة ، والنساء
فى غزل خيوط الحرير . فإذا ما كانت صبيحة اليوم التالى رجع الوفد إلى البحيرة
تحميل رجاله حبالهم وأوتادهم ونسأوه خيوطهن الحريرية . ثم يخرجون الشبكة
فيجدون بها أحد التماسيح ، فيعتقدون أنه الجاني وأن التماسيح قد أسلمته وتبرأت
من جريته وأباحت لبنى الإنسان القصاص منه . فلا يكاد يتجاوز سطح الماء حتى
يستقبله أفراد الوفد بهتافات السخريّة والازدراء ، ويسحبونه على الأرض حتى
يبلغوا به متسعا من الفضاء فينقض عليه الرجال ويشدون وثاقه بالحبال التى يحملونها .
وعندئذ يشرع القاضى فى تلاوة أسباب الاتهام ويبدى أسفه لاضطراره إلى عقوبة
فرد من أفراد التماسيح الذين تربطه بهم رابطة القرابة ، ثم يقضى عليه بالموت ،
فيندفع نحوه الرجال فرحين مغتبطين ويأخذون فى تمزيق جسمه بالأوتاد الحادة التى
بأيديهم ، وما هى إلا دقائق حتى يصبح جثة هامدة ، غير أنه لا يكاد يلفظ النفس
الآخر حتى يتغير النظر ، فيتملك الحزن والأسى جميع الحاضرين وتندفق عبراتهم
ويشتد نحيب النساء ويلو صراخهن وعويلهن ثم يتقدم نحو الفقيد ناشرات
الشعور ويكفنه بخيوط الحرير التى أعدها لذلك . ثم يحمل إلى مقره الأخير
مشيعا بالعبرات التى تشيع بها الأسرة من تفقده من أفرادها الأعزاء .

جثث الموتى :

من أشهر الجرائم التي كانت تعرض جثث مرتكبيها للعقوبة بعد موتهم جرائم الاتجار والقتل والخيانة الوطنية والاعتداء على الملوك وعلى رجال الدين .
 فقد قضت طائفة من قوانين الأمم القديمة بمحاكمة المنتحر وعقاب جثته بالتقطيع أو استئصال الرأس أو الحرق أو الحرمان من الدفن ومن الطقوس الدينية .
 وقرر القانون الصيني القديم (تاتسج لولى) بالفصل ٢٨٤ : « أن قاتل أبيه إذا مات في السجن قبل أن يقتص منه تعاقب جثته بنفس العقوبات التي كان يجب القضاء بها عليه لو كان حيا ، وذلك بأن تقطع إربا إربا وتجثث رأسها » ؛ ويظهر أن الصينيين يقصدون بمثل هذه العقوبات تعذيب الروح لا اعتقادهم أن الروح لا تبقى هادئة سليمة إلا إن كان جسم الميت كاملا غير منقوص . وذكر « ديودور » في أثناء كلامه عن التقاليد القضائية لقدماء المصريين أن جثة كل ميت كانت تقدم أمام المحاكم الكهنوتية وأن هذه المحاكم كانت تقضى بحرمانها من الدفن إن ظهر لها أن صاحبها قد ارتكب في حياته جريمة لم يعاقب عليها . وروى « بلوطارخوس » أن بطليموس الرابع قد حكم بالصلب على جثة ملك اسبرطة كليومين الذي كان قد لجأ إلى الإسكندرية ثم أخل بواجب الضيافة ، إذ اشترك في ثورة مصرية ضد الملك وعثر على جثته بعد تغلب جنود بطليموس على الثائرين ، وأن سيروس أحد ملوك فارس قد قضى أن تقطع إربا إربا جثة أخيه القليل في حرب أهلية أثارها للاستيلاء على العرش . وتقضى قوانين قدماء الإغريق أن من يرتد عن دينه أو يرتكب خيانة وطنية ثم يموت قبل أن يعاقب يحكم على جثته بالنفي أى بالقائها في خارج الحدود ، فإن دفنت خطأ في داخل الحدود وجب نبش القبر وإخراجها لتعرض لها العقوبة السابقة .

على أننا لسنا في حاجة إلى الرجوع إلى تلك الأمم القديمة بهذا الصدد . فقد ظلت محاكم فرنسا تطبق عقوبات على جثث الموتى طوال القرون الخامسة عشر والسادس عشر والسابع عشر وصدر القرن الثامن عشر الميلادي . غير أن قدر هذه العقوبات ونوعها والحالات التي تنفذ فيها . . . كل ذلك لم يكن خاضعا

لقوانين ثابتة مضبوطة بل كان متروكا لاجتهاد القضاة وتقديرهم ، حتى صدر عام ١٦٧٠ أمر ملكي بالآلا تنزل عقوبة قضائية بجثة ميت إلا إن كان صاحبها قد ارتكب إحدى هذه الجرائم الخمس ومات قبل أن يقتص منه : الاعتداء على كبار رجال الكنيسة أو على القوانين التي تسنها ، خيانة البلاد ، الاعتداء على شخص الملك ، الانتحار ، التمرد على أوامر الحكومة إذا صحبه استخدام القوة . وقد جرت عادة القضاة في هذه العصور أن يأمرؤا بتعقيم الجثة إن ظنوا أن التحقيق سيستغرق زمنا طويلا ، حتى يمكنهم إذا رأوا الإبدانة أن ينزلوا العقوبة بحسم سليم لم تتحلل منسوجاته ؛ وإن كانت الجثة بحالة لا يمكن معها أن تترك بدون دفن ، أمر بدفنها مؤقتا ثم باخراجها وإنزال العقوبة بها إن ثبتت إدانتها . وتقتضى العقوبة التي كانت توقع عادة على جثة الميت أن تشد إلى سارية من الحديد أو الخشب وينكس وجهها ناحية الرغام وتجرها الخيول بطرق المدينة الكبيرة وميادينها ثم يقذف بها في المواطن التي تلقى فيها جثث الحيوانات النافقة .

المجانين :

يقضى قانون العقوبات الصيني أن يحكم على المجنون بالسجن المؤبد مكبلا بالحديد إن قتل إنسانا غير أبيه وأمه ، وبالإعدام إن جرح أحد أبويه ، ويجوز للإمبراطور في هذه الحالة أن يستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة أخف منها ، وبقطع جسمة إربا إربا إن قتل أباه أو أمه . وفي أواخر القرن الثاني الميلادي أصدر « مارك أوريل » امبراطور الدولة الرومانية الغربية أمرا يحظر عقاب المجانين ؛ وهذا يدل على أن المحاكم الرومانية كانت تعاقبهم قبل هذا الأمر . وفي القرن الثامن عشر الميلادي كانت المحاكم الفرنسية تنزل بالمجانين المجرمين نفس العقوبات التي تحكم بها على العقلاء تاركة للبرلمان الحق في تخفيف هذه العقوبات أو في العفو المطلق ، مالم يكن المجنون قد ارتكب إحدى الجنايات الخمس التي كانت تتيح عقاب جثة الميت والتي أُلغيت إليها فيما سبق ، ففي هذه الحالة لا يكون للبرلمان الحق في تغيير حكم القضاء . وذكر « مودسلي » أن القوانين الانجليزية القديمة كانت

تشتط في المجانين الذين لا يسوغ عقابهم شروطاً لم تتوافر ولا يمكن توافرها
في أى مجنون .

الاطفال :

يقرر قانون العقوبات الصيني أن من يرتكب خيانة ضد بلاده أو ضد
الامبرطور يصبح هو وجميع أفراد أسرته مسئولين أمام القضاء ، ويقضى بانزال
عقوبة الاعدام بالخائن نفسه وعقوبة الرق والخصاء بأولاده الذكور والرق فقط
بأولاده الاناث ، سواء في ذلك صغيرهم وكبيرهم . وكثير من النصوص
الاغريقية تدل على أن قدماء اليونان كانوا يعاقبون الأطفال المرتكبين لبعض
الجرائم . فقد قرر أفلاطون ، أن الطفل المتهم بالقتل يعاقب بالنفي سنة ، وفي
حالة هربه من المنفى يعاقب بالحبس سنتين . وروى زينوفون ، أن المحاكم
الاسبرطية قد عاقبت طفلاً بالنفي لقتله زميلاً له خطأ . وقرر القانون الروماني
القديم (شريعة الاثنا عشر) أن الطفل إذا قبض عليه وهو متلبس
بجريمة السرقة حكم عليه بالجلد ؛ وفي انزال العقوبة به ما يدل على اعتباره مسئولاً
عن جريته . - وكثير من قوانين القرون الوسطى يعاقب الأطفال إذا ثبتت
إدانتهم في جريمة القتل العمد : فقوانين الدنيارك تقضى عليهم بالاعدام ، وقوانين
النرويج بالنفي من أرض البلاد . وفي سنة ١٤٥٧ قضت المحاكم الانجليزية
بالاعدام على طفل في الرابعة من عمره . - وفي القرن الثامن عشر أصدرت
المحاكم الانجليزية أحكاماً بالاعدام على أطفال صغار لإدانتهم في جريمة القتل
أو في جريمة التسبب في الحريق .

المخمصة :

ومن هذا يظهر أن دائرة المسؤولية الجنائية كانت واسعة النطاق عند الأمم
القديمة ولا تزال كذلك عند الشعوب غير المتعدية : تشمل الحيوان والجماد كما

تشمل الانسان، وتتعلق بمبحث الموتى كما تتصل بأجسام الأحياء، ويؤخذ بها المجانين كما يؤخذ بها العقلاء، ويستوى فيها الأطفال والمكلفون، ثم أخذت تضيق شيئاً فشيئاً حتى أصبحت في شرائع أمنا المتمدنة الحالية مقصورة على الانسان الحى العاقل المكلف.

غير أنه بالتأمل في النظم التى تبيح معاقبة الحيوانات والجماد وجثث الموتى والمجانين والأطفال نجد أنها لا تأخذهم إلا بطائفة معينة من الجرائم؛ وبالتأمل في تلك الجرائم الخاصة التى كانوا يؤخذون بها نرى أنها تنحصر في الجرائم الكبرى التى تعتبرها الأمة مهددة لكيانها الاجتماعى أو لنظمها السياسية أو ثقافتها الدينية، وذلك كخيانة البلاد والاعتداء على أشخاص الملوك والتمرد المصحوب باستعمال القوة ضد السلطة الحاكمة والارتداد عن الدين والقتل والانتحار.... وما إلى ذلك من الجرائم التى يزلزل من وقعها الضمير الجمعى وتستفز الآلة وتثير غضبها وتأتى عليها إلا أن تتأثر لنفسها، فتفرغ جام عقابها على المتسبب في إحداث الجريمة أياً كان نوعه، إنساناً كان أم حيواناً أم جماداً، حياً كان أم ميتاً، عاقلاً كان أم مجنوناً، مكلفاً كان أم قاصراً؛ تهدى بذلك سورة غضبها وترهب الأفراد وتشعرهم بصرامتها حيال هذه الجرائم ويقسوتها على مرتكبيها وبعدم استعدادها لغفرانها أو للتساهل فيها.

وصفوة القول: لم يكن عقاب بعض الأمم للصبيان والمجانين وجثث الموتى والحيوانات والجمادات ناشئاً عن جهل بأن هذه الأشياء لا تستحق العقوبة، وإنما كان الدافع عليه عظم الجريمة وشدة وقعها ورغبة الأمة في انتقامها وإظهار حرصها على الثأر من تحدته نفسه بارتكاب مثاتها.

على عبد الوارث واني

ليسانيه ودكتور في الآداب من جامعة باريس